

ديسمبر/كانون الأول 2012

اعتبارات الحماية الدولية

فيما يتعلق بالأشخاص الفارين من الجمهورية العربية السورية، التحديث رقم 1

1. تحل هذه الورقة وتكون بديلاً عن اعتبارات المفوضية فيما يتعلق بالأشخاص الفارين من الجمهورية العربية السورية¹ والتي أصدرتها المفوضية في شهر يونيو/حزيران 2012، و موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حالات الإعادة إلى الجمهورية العربية السورية² والتي أصدرتها المفوضية في شهر مارس/آذار 2012.

2. في يوليو 2012، خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنها تعتبر النزاع في سوريا صراعاً مسلحاً غير دولي، مما يدل على أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على جميع المناطق التي تجري فيها الأعمال العدائية.³ وحتى تاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2012، فإن هناك ما يزيد عن 509,000 من السوريين الذين تم تسجيلهم أو هم بانتظار التسجيل في البلدان المجاورة وهي الأردن ولبنان وتركيا والعراق، فضلاً عن بلدان واقعة في شمال إفريقيا⁴. بالإضافة إلى ذلك، تم تقديم أكثر من 25,500 طلب للجوء من قبل سوريين في بلدان أوروبا الغربية وذلك منذ شهر أبريل/نيسان 2011⁵. أما في داخل سوريا، فهناك حالياً ما يقدر بنحو 1.2 مليون نازح⁶، يعيش الكثير منهم في مأوى غير ملائمة.⁷

1 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "اعتبارات المفوضية فيما يتعلق بالأشخاص الفارين من الجمهورية العربية السورية"، يونيو/حزيران 2012، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4fd60deb2.html>

2 موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حالات الإعادة إلى الجمهورية العربية السورية" مارس/آذار 2012 ، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f50db552.html>

3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سوريا: "اللجنة الدولية وجمعية الهلال الأحمر العربي السوري يحافظان على جهود الإغاثة وسط ارتفاع حدة القتال، 17 يوليو/تموز 2012، انظر أيضاً قناة الجزيرة، الصليب الأحمر يعلن أن الصراع في سوريا حرب أهلية، 16 يوليو/تموز 2012، <http://www.icrc.org/eng/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17.html> <http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2012/07/2012716231913738.html> [إعلان اللجنة الدولية أن الصراع يعتبر نزاعاً مسلحاً غير دولي يحل محل تصريح سابق للجنة الدولية يشير إلى أن الوضع وصل إلى درجة نزاع مسلح غير دولي في موقع معينة، خاصة في حمص وأدلب وحماة، فيما يتعلق ببيان اللجنة الدولية في وقت سابق، انظر، روبيترز، "بعض أعمال العنف في سوريا تصل إلى درجة حرب أهلية: الصليب الأحمر، 8 مايو/أيار 2012، <http://www.reuters.com/article/2012/05/08/us-syria-redcross-idUSBRE8470D920120508>، 2012]

4 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عدد اللاجئين السوريين المسجلين في المنطقة يتجاوز حاجز 500,000 شخص، 11 ديسمبر/كانون الأول 2012، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/50c717a92.html> <http://data.unhcr.org/syrianrefugees>

5 هذا العدد يشمل طلبات اللجوء والطلبات المعادة للاجئين الذين اكتسبوا صفة اللجوء في وقت لاحق لخروجهم من دولة الأصل/الجنسية. استناداً إلى بيانات حول طلبات اللجوء في قاعدة بيانات EUROSTAT، http://epp.eurostat.ec.europa.eu/portal/page/portal/statistics/search_database ، والذي تم الدخول إليه في 10 ديسمبر/كانون الأول 2012. فيما يتعلق بوضع السوريين في أوروبا، انظر أيضاً خدمة أطباء الأمل المتحدة، فيما يواصل السوريون الفرار، الأمم المتحدة تحث الاتحاد الأوروبي على التمسك بمبادئ اللجوء، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/508542d72.html>

6 انظر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: الناس العاديون يدفعون الثمن في سوريا (بالعربية والإنجليزية) 3 ديسمبر/كانون الأول 2012 ، <http://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/united-nations-ordinary-people-paying-price-syria-enar> ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، نشرة سوريا الإنسانية - العدد 13 | 12 - 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 (بالعربية والإنجليزية)، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 ، <http://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/syria-humanitarian-bulletin-issue-13-12-E%2E80%93-26-november-2012-enar>

7 على سبيل المثال، في حمص، العديد من الأفراد كانوا يعيشون في ملاجيٍ جماعية غير مدفأة في نوفمبر/تشرين الثاني 2012. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فرق تقييم المفوضية ترى ظروفًا معيشية متربدة في حمص، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 ، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/50bc62952.html>

وقد استمر الوضع الإنساني في التدهور حيث تشير التقديرات إلى أن ما يصل عدده إلى 4 ملايين سوري طاله تأثير النزاع وهم بحاجة إلى المساعدة الإنسانية في الوقت الحالي⁸. كما أدى تدمير المرافق الطبية وقرار الطوافق الطبية إلى حرمان عدد كبير من السوريين من الخدمات الصحية.⁹

وقد أدى استخدام المدارس لإيواء النازحين داخلياً إلى جانب الأضرار التي لحقت بالمباني المدرسية نتيجة للنزاع إلى تعطيل الحصول على التعليم.¹⁰ ومع قدوم فصل الشتاء، فإن برودة الطقس والنقص في الملابس الأساسية والماوى الملائم والتوفيقية، يشكل تهديداً يمكن أن يؤثر على العديد من العائلات.¹¹ واستجابة لهذا الوضع، قامت وكالات الأمم المتحدة، جنباً إلى جنب مع شركائنا الوطنيين والدوليين، برفع مستوى أنشطتها وفقاً مع خطة الاستجابة للمساعدة الإنسانية لسوريا.¹²

3. تواصل مصادر الأمم المتحدة ووسائل الإعلام تقديم تقارير عن العنف وعمليات القتل الجارية في سوريا¹³. فمنذ بداية الأضطرابات في مارس/آذار 2011، صدرت تقارير عن انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب والاحتجاز التعسفي واستخدام الأسلحة الثقيلة ضد السكان المدنيين.¹⁴

8 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة: الناس العاديون يدفعون الثمن في سوريا (بالعربية والإنجليزية) 3 ديسمبر/كانون الأول 2012، <http://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/united-nations-ordinary-people-paying-price-syria-enar>

9 شبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة (IRIN)، سوريا: تداعي نظام الرعاية الصحية، 11 ديسمبر/كانون الأول 2012، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/50c72c3c2.html> بالإضافة إلى ذلك، فقد وردت تقارير عن استهداف العاملين في المجال الطبي في هجمات، انظر، على سبيل المثال، منظمة أطباء العالم، أطباء يدعون إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتفادي كارثة في الشتاء، 10 ديسمبر/كانون الأول 2012، انظر أيضاً الحاشية 6. [arab-republic/doctors-call-urgent-action-avert-winter-catastrophe](http://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/doctors-call-urgent-action-avert-winter-catastrophe)

10 انظر، على سبيل المثال، مركز أنباء الأمم المتحدة، اليونيسيف تدين الهجوم بقذائف المورتر على مدرسة سورية، 5 ديسمبر/كانون الأول 2012 انظر أيضاً الحاشية 6 <http://www.unhcr.org/refworld/docid/50c1bc712.html>

11 انظر الحاشية 6.

12 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مسودة خطة الاستجابة للمساعدة الإنسانية لسوريا 2012، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2012، <http://www.unocha.org/cap/appeals/draft-syria-humanitarian-assistance-response-plan-2012>

13 انظر، على سبيل المثال، راديو أوروبا الحرية /راديو ليبرتي، الأمين العام للأمم المتحدة "مشروع بسبب العنف في سوريا، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 صحفية بي بي سي تايمز، نيل ماكفاركل هار، في سوريا، لا هدنة ولا قنطرة مدوء، 29 أكتوبر/تشرين الأول . <http://www.nytimes.com/2012/10/30/world/middleeast/attacks-continue-during-failed-holiday-truce-insyria.html> لدرر، الأمين العام للأمم المتحدة: الجانبان في سوريا ينتهكان الحقوق، 4 سبتمبر/أيلول 2012، <http://bigstory.ap.org/article/germany-urges-syria-opposition-ready-transition>

14 انظر، على سبيل المثال، مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وضع حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية: القرار/بناء مجلس حقوق الإنسان، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012، A/HRC/RES/21/26، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/50adee0d2.html>، مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية، 16 أغسطس 2012، A/HRC/21/50، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/503485d02.html> و مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولي المستقلة حول الجمهورية العربية السورية وفقاً لقرارات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 1/17-5 و 19 و 22 و 26، التحديث الدوري، 20 ديسمبر/كانون الأول 2012، <http://www.ohchr.org/Documents/Countries/SY/ColSyriaDecember2012.pdf> انظر أيضاً اسوشيد برس، الأمين العام للأمم المتحدة يحث سوريا على وقف استخدام الأسلحة الثقيلة، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012، <http://bigstory.ap.org/article/un-chief-urged-syria-stop-using-heavy-weapons>

وفي 16 ديسمبر/كانون الأول 2012، أبلغ عن مقتل ثمانية أشخاص وأصابة العديد بجروح في مخيم اليرموك، وهو أضخم مخيم للاجئين الفلسطينيين في دمشق، وذلك نتيجة لما تردد عن أنها أول ضربة جوية تستهدف المخيم. وقد أفيد عن فرار العديد من السكان منذ أن وقع الهجوم، تاركين المخيم في حالة من الفوضى مع ذكر وجود قتال بين الفصائل المختلفة¹⁵. وتم تقدير عدد القتلى منذ بدء الانفراقة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني من عام 2012 مابين 20,000 إلى 40,000 شخص¹⁶. ويؤثر العنف على نحو غير متناسب على بعض السكان الأكثر ضعفاً، مثل الأطفال. وتواصل التقارير الأخيرة إشارتها إلى التأثير الشديد للقتال على الأطفال¹⁷ والاستهداف الواضح للأطفال في النزاع.¹⁸

كما وردت هناك تقارير تفيد بتجنيد الأطفال للمشاركة في النزاع المسلح.¹⁹ وما زالت ترد تقارير عن العنف الجنسي الذي يطال تأثيره النساء والفتيات في المقام الأول، ولكن أيضاً الرجال والفتىان، وبخاصة في سياق عمليات تفنيش المنازل وعند نقاط التفتيش، وفي المعقلات.²⁰

4. تعرّب المفوضية عن تقديرها لاستمرار البلدان المجاورة في الإبقاء على حدودها مفتوحة إلى حد كبير ولاستقبال السوريين وغيرهم من يفرون من البلاد بحثاً عن الحماية والأمان، وتحت هذه الدول على موافقة القيام بذلك. وتصف المفوضية هروب المدنيين من سوريا على أنه تحرك للاجئين. وسوف يبقى المدنيون من السوريين والأشخاص الذين يقيمون في سوريا بصفة اعيادية بحاجة إلى الحماية الدولية إلى حين أن يتحسن الوضع في سوريا ويسمح بالعودة الطوعية بأمان وكرامة. وقد تم تسجيل السوريين والمقيمين بصفة اعيادية في سوريا، أو هم قيد التسجيل، ومن هم بحاجة للحماية الدولية ويلجأون إلى المفوضية والحكومات المضيفة المعنية، عند الاقتضاء، على أنهم أشخاص يلتزمون الحماية الدولية ويجري تقديم المساعدة لهم. وتشجع المفوضية الدول على ضمان منح الوافدين الحماية الدولية والحقوق المرتبطة، والتي قد تختلف أشكالها، وذلك اعتماداً على كيفية تطور الوضع في سوريا وعلى قدرة البلدان المستضيفة لهم على النظر في أوضاعهم واستقبالهم.

15 انظر على سبيل المثال الجريدة القوات السورية تطوق مخيماً فلسطينياً، 17 ديسمبر/كانون الأول 2012، <http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2012/12/2012121717419248502.html> و الغارديان، الطائرات السورية تطلق صواريخ على مخيم للاجئين الفلسطينيين في دمشق، 16 ديسمبر/كانون الأول 2012، <http://www.guardian.co.uk/world/2012/dec/16/syrian-rocket-palestinian-refugee-camp>.

16 انظر راديو أوروبا الحرة/ راديو ليبرتي، الأمين العام للأمم المتحدة "مروع" بسبب العنف في سوريا، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 الأمين العام للأمم المتحدة "مروع" بسبب العنف في سوريا، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 - مبعث الأمم المتحدة والجامعة العربية، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/50c209891f.html> وخدمة أخبار الأمم المتحدة، مجلس الأمن يجب أن يتحد من أجل حل الأزمة في سوريا - مبعوث الأمم المتحدة والجامعة العربية، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/50b8ae572.html> انظر أيضاً وكالة فرانس برس، اعتداءات وغارات جوية تضرب سوريا مع تزايد عدد القتلى، <http://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/attacks-air-strikes-hit-syria-death-toll-mounts> سوريا: أدلة تبيّل قتل القتال العشوائية للأطفال، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/50b8a3592.html>.

17 انظر، على سبيل المثال، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والصراعات المسلحة، زروق بيدين قتل الأطفال في سوريا في غارات جوية حكومية، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، <http://childrenandarmedconflict.un.org/pressreleases/srsg-zerrougui-condemns-the-killing-of-syrian-children-in-government-airstrikes/>

18 وفقاً لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والصراعات المسلحة، "إن الوضع بالنسبة للأطفال في سوريا متعدد. لقد وثق الموظفون في مكتبني وغيرهم من الزملاء في الأمم المتحدة هجمات الحكومة على المدارس ومنع الأطفال من الوصول إلى المستشفيات ومعاناة الفتيات والفتىان وموتهم خلال قصف أحياهم، وكذلك التعرض للتغذية، بما في ذلك العنف الجنسي، وأحياناً لأسباب غيرها. فقد جمع مكتبني أيضاً أدلة على الانتهاكات المرتكبة من قبل جماعات مسلحة من خارج السلطة في سوريا. تلقينا معلومات عن هجمات عشوائية بالقذائف تسببت بقتل الأطفال في دمشق وغيرها من المناطق، ويستمر في توثيق الحوادث التي ترتكبها أطراف مسلحة، كالجيش السوري الحر، والذي يمكن أن يكون في صفوته أطفال منقطيون بقوتهم ...". مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة، 19 سبتمبر/أيلول 2012 - بيان النقاش المقترن في مجلس الأمن، 19 سبتمبر/أيلول 2012، <http://childrenandarmedconflict.un.org/statements/19-sept-2012-open-debate-security-council-statement>

19 على سبيل المثال، ووفقاً ليهومن رايتس ووتش، فإن هناك فتنيان تبلغ أعمارهم 14 عاماً أو يزيد يعملون كحراس وجند ومرافقين للمعارضة. يهومن رايتس ووتش، سوريا: المعارضة تستخدم الأطفال في الصراعات، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/50b8a47c2.html>.

20 وفقاً لرئيس لجنة التحقيق في الأمم المتحدة، باولو بينترو، لدينا أدلة جيدة من حيث عمليات إعدام دون محاكمه، وإختفاء قسري واحتجاز تعسفي وتعذيب وعنف جنسي من كل الجانبيين "الجريدة، مزاعم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع في سوريا، 17 سبتمبر/أيلول 2012، <http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2012/09/201291784743116694.html> انظر أيضاً مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وضع حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية: القرار/ بناء مجلس حقوق الإنسان، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012، A/HRC/RES/21/26، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/50adee0d2.html>.

5. من الضروري أن تتطوّي الحماية الموقرة لأولئك الفارين من سوريا على المعاملة التي تحرّم حقوق الإنسان والكرامة الأساسية للأشخاص المعنيين وتضمن المعايير الإنسانية الدنيا، بما في ذلك:
أ. الوصول إلى أرض اللجوء وإلى بر الأمان؛
ب. الحماية من الإعادة القسرية؛
ج. الحصول على ضروريات الحياة، بما في ذلك:

أولاً. توفير المأوى الملائم الذي يحتوي على الترتيبات الصحية المناسبة (سواءً كانت متوفّرة في موقع مخصصة أو يجري تأمّنها من خلال ترتيبات المجتمع المضيف)
ثانياً. الغذاء

ثالثاً. مرافق الرعاية الصحية
رابعاً. الحصول على التعليم الابتدائي؛

د. توثيق الهويات؛

هـ. احترام وحدة الأسرة وتوفير حماية خاصة للأطفال، حيثما يلزم، ولا سيما أولئك الغير مصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك ترتيبات افتقاء أثر الأسرة، و
وـ. احترام مبادئ عدم التمييز وحرية التنقل.²¹

6. بالإضافة إلى ذلك، لا بد من التصدي للاحتياجات النفسية، وتلك المتعلقة بالحماية وغيرها من الاحتياجات المرتبطة بفئات محددة، كضحايا التعذيب أو الصدمات النفسية أو العنف الجنسي. وقد يشمل ذلك تقديم المشورة وتوفير الترتيبات الخاصة بالصحة والحماية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمسكن والرفاه النفسي والجسدي.²².

7. نظراً لحالة العنف والصراع، فمن الممكن أن يكون من بين أولئك المغادرين لسوريا والذين يقصدون الدول المجاورة بحثاً عن الحماية الدوليّة أشخاصاً شاركوا في أعمال عدائية، أي مقاتلين²³ أو عناصر مسلحة²⁴. تدعى المفوضية الحكومية المعنية إلى بذل كل جهد ممكن لتحديد المقاتلين والعناصر المسلحة وتفریقهم عن جميع أطراف النزاع من القادمين من سوريا وأيوائهم على انفراد، بما يتقدّم مع الطابع الإنساني والمدني للجوء. ينبغي معاملة الأفراد الذين تم تحديدهم كمقاتلين أو عناصر مسلحة، ومن فيهم الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة، وفقاً للمعايير الدولية الحالية المطبقة.²⁵

21 انظر، على سبيل المثال، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفهوم السامي، والاستنتاج رقم 22 (XXXII)، حماية طالبي اللجوء في حالات التتفاق الواسع النطاق، 1981، في: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة مواضيعية لاستنتاجات اللجنة التنفيذية، الطبعة السادسة، يونيو/حزيران 2011.
<http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f50cfbb2.html>

22 انظر، على سبيل المثال، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفهوم السامي، والاستنتاج رقم 93 (LIII)، 2002، الاستنتاج بشأن استقبال طالبي اللجوء في سياق نظم اللجوء الفردية،
<http://www.unhcr.org/3dafdd344.html>

23 لاحظ أن المفوضية تستخدم مصطلح "المقاتلين" بالمعنى الأوسع من المعنى المحدد لكلمة مقاتل في القانون الإنساني الدولي ويُطبق ذلك على "أي عضو، رجل كان أو امرأة، من قوات مسلحة نظامية أو مجموعة مسلحة غير نظامية، أو شخص كان يشارك بشكل فاعل في الأنشطة العسكرية والأعمال العدائية، أو قام باشتراكه لتجنيد أو تدريب أفراد عسكريين، أو كان في وضع يصدر من خلاله الأوامر أو يصنع القرارات في منظمة مسلحة، نظامية أو غير نظامية، والذين يجدون أنفسهم في دولة مضيفة." انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية التشغيلية للحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، سبتمبر/أيلول 2006، الصفحة 17.

<http://www.unhcr.org/refworld/docid/452b9bca2.html>

24 يشير مصطلح "العناصر المسلحة" إلى جميع الأفراد الذين يحملونأسلحة، وقد يكونون إما مقاتلين أو مدنيين. ويقصد من المصطلح المدنيون الذين يصدق أن يكونوا من حملة السلاح لأسباب تتعلق بالدفاع عن النفس أو لأسباب تتعلق بأي أنشطة عسكرية، وفي حين يتعين على جميع العناصر المسلحة نزع سلاحها عند عبور الحدود إلى الدولة المضيفة، إلا أنه يجب فصل المقاتلين فقط واحتجزهم. انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية التشغيلية للحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، سبتمبر/أيلول 2006، صفحة 17.
<http://www.unhcr.org/refworld/docid/452b9bca2.html>

25 بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. بشكل عام، لا يجب احتجاز الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، على الرغم من أنه قد تحدث بعض الاستثناءات بالنسبة للأطفال الذين هم في سن 15 وما فوق لأسباب تتعلق بالصراع. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن يستفيد الأطفال المحتجزون من ضمانات خاصة كما هو منصوص عليه في القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية التشغيلية للحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، سبتمبر/أيلول 2006،
<http://www.unhcr.org/refworld/docid/452b9bca2.html>

8. في حين أنه يبدو بأن الغالبية العظمى من السوريين وغيرهم ممن يغادرون البلاد يبقون في المنطقة، إلا أن هناك أعداداً متزايدة من الأشخاص الذين يصلون إلى بلدان أخرى من ذلك ويقدمون بطلبات للحماية الدولية. وحيث أن حالات الوصول من ذلك القبيل تحدث في بلدان ذات نظم لجوء راسخة، إلا أنه يجب ضمان الوصول إلى أرض اللجوء، وضمان الحصول على إجراءات اللجوء واستحقاقات الاستقبال المناسبة، وينبغي النظر في طلباتهم وفقاً لإجراءات منصفة وفعالة. ولا يجب احتجاز ملتمسي اللجوء إلا في ظروف استثنائية جداً وكملأ آخر. وترى المفوضية أن العديد من السوريين يلتزمون الحماية الدولية من المرجح أن يفوا بمتطلبات تعريف اللاجيء الوارد في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، نظراً لأن في كثير من الحالات يتم ربط خوفهم الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بوحدة من أسس الاتفاقية²⁶.

وحيثما يتبيّن وجود أشخاص لا يستوفون معايير اتفاقية عام 1951، فمن المرجح تطبيق²⁸ معايير الأشكال التكميلية للحماية، بما في ذلك تلك الواردة في نظم أو مبادئ الحماية الملزمة وغير الملزمة، أو معايير اللجوء القائمة على الوضع.²⁷

9. بما أن الوضع في سوريا متقلب وقد يبقى ملتبساً لبعض الوقت، تعرب المفوضية عن تقديرها لقيام الحكومات باتخاذ تدابير لتعليق الإعادة القسرية للمواطنين أو المقيمين بصفة انتيمادية في سوريا، بمن في ذلك أولئك الذين رفضت طلبات لجوئهم. وتهدف هذه التدابير إلى أن يتم تنفيذها إلى حين تحسن الوضع الأمني ووضع حقوق الإنسان في البلد بما فيه الكفاية وذلك للسماح بعودة آمنة وكريمة ومستدامة. وتواصل المفوضية بشدة حثها للدول المحافظة على تعليق كافة أشكال الإعادة إلى سوريا في الوقت الراهن، في انتظار تقييم يحدد متى يمكن للوضع المتغير في البلد أن يسمح في عودة آمنة وكريمة.

26 تشمل أساليب الحرب التي لوحظت في سوريا القصف أو القيام بأشكال أخرى من الهجمات على أحياء بأكملها، بزعم وجود دعم حقيقي أو ملاحظ للطرف الآخر، فضلاً عن التقارير الأخيرة عن تجريف المساكن. هذه الأعمال، جنباً إلى جنب مع تقارير متعددة وموثقة بها من انتهائات حقوق الإنسان ترتكبها جميع أطراف النزاع، تشير إلى أن أعداداً كبيرة من المدنيين السوريين من يكثروا قد فروا من سوريا بسبب خوف له ما يبرره استناداً إلى رأي سياسي حقيقي أو منسوب، وبالإضافة إلى ذلك، وردت تقارير بجرائم الأفراد في سوريا، مثل الأرمن الأرثوذكس وغيرهم من المسيحيين، والمجتمعات الدرزية والفلسطينيين والعلويين على نحو متزايد داخل الصراع والذي يقال إنه يتحول إلى طائفية في طبيعته على نحو متزايد. وقد يكون لأعضاء مجتمع الأقليات خوف له ما يبرره من تعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الجنسية. وقد تطبق بعض الأسس الأخرى في اتفاقية اللاجئين، اعتماداً على ظروف كل حالة على حدة. أما فيما يتعلق بالهجمات على أحياء بأكملها، انظر، على سبيل المثال، مكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافي بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: بيان على هامش الدورة 21 لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول "شاهد: حقوق الإنسان والمساءلة في سوريا" ، 10 سبتمبر/أيلول 2012، <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=12491> [http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=12491] 10 سبتمبر/أيلول 2012، 2012.

فيما يتعلق بازدياد الطائفية وموقف الأقليات في الصراع، انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية والنشأة وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 1/17، 5، 22/19 و 22، التدبيت الدوري، 20 ديسمبر/كانون الأول 2012، <http://www.ohchr.org/Documents/Countries/SY/ColSyriaDecember2012.pdf> كما وردت هناك تقارير عن وقوع هجمات عشوائية، بما في ذلك قصف من قبل قوات المعارضة، انظر، على سبيل المثال، وكالة فرانس برس، المتمردون في سوريا يقصفون منطقة رئيسية مؤيدة للأسد، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، وأعيد نشر الخبر في عدد من مصادر الأخبار، بما في ذلك أخبار العالم أستراليا، <http://www.sbs.com.au/news/article/1708757/Syria-rebels-shell-key-pro-Assad-area>

27 يستخدم هذا المصطلح للتبيّن بين معايير الحماية الدوليّة التي تتبع من الظروف الخاصة والفردية للشخص المعني (الظروف التي يمكن أن تكون مرتبطة بأسس اتفاقية 1951) ومعايير الحماية التي تتبع من الوضع العام الذي يجد فيه كل الناس أنفسهم في بعض المواقع/المناطق.

28 انظر منظمة الوحدة الإفريقية، والاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا ("اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية")، 10 سبتمبر/أيلول 1969، سلسلة معااهدات الأمم المتحدة 45 1001، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b36018.html>؛ الاتحاد الأوروبي: المجلس الأوروبي، أمر المجلس EC/83/2004 بتاريخ 29 أبريل/نيسان 2004 بشأن معايير الحد الأدنى لتأهيل وحالة مواطني البلد الثالث أو الأشخاص عديمي الجنسية كلاجئين أو الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية ومضمون الحماية المنوحة، 19 مايو/أيار 2004، EC/83/2004، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4157e75e4.html>

إعلان كارتخينا حول اللاجئين، الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك، وبنما، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1984، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-إفريقية، مبادئ بانكوك، وضع ومعاملة للاجئين ("مبادئ بانكوك")، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b36ec.html> 31 ديسمبر 1984، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3de5f2d52.html>

10. تدعو المفوضية الدول الواقعة ما وراء المنطقة المحاذية مباشرةً لسوريا إلى إيجاد طرق ملموسة وذات مغزى للتعبير عن التضامن، ولا سيما بهدف تقاسم الأعباء ومسؤوليات الحماية والتي تتولاها في الوقت الحالي البلدان المجاورة لسوريا.

11. علاوة على ذلك، تحث المفوضية الدول التي اعترفت بالسوريين كلاجئين في الإجراءات الفردية لإنفاذ حقوقهم في وحدة الأسرة. إن احترام وحدة الأسرة ليس حقاً أساسياً فحسب، بل إن ضمان تنفيذ هذا الحق من خلال لم شمل الأسرة يمكن اعتباره برهنة جادة على التضامن. إضافة إلى ذلك، فإن تسهيل لم شمل الأسر سوف يمنع أفراد الأسرة من الأشخاص المعترف بهم على أنهم بحاجة إلى حماية دولية من الشروع في رحلات خطرة بتسهيل من المهربيين إلى خارج الدول المجاورة لسوريا، من أجل لم شملهم مع أفراد من الأسرة في البلدان التي تم منحهم فيها اللجوء.

12. تهدف هذه الورقة إلى إرشاد الدول التي تواجه وصول أشخاص من سوريا، وسيتم تحديثها مع تطور الوضع في سوريا.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ديسمبر/كانون الأول 2012